

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية

مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح

الجنسية المصرية للأجانب وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم تشكيل وحدة

فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم

طلبات التجنس ؛

وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات التجنس ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على منح الجنسية المصرية لكل من السادة :

أحمد حلمى منيب عرموش "أردنى الجنسية" من مواليد العقبة

بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٩

عثمان محمد عزيزة "سورى الجنسية" من مواليد حلب بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٣

بسام محمد أشرم "سورى الجنسية" من مواليد حلب بتاريخ ١٩٦٧/٢/١  
محمد جودت جهاد بستانى "سورى الجنسية" من مواليد حلب  
بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٤

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ رجب سنة ١٤٤٥ هـ  
( الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**